

# الجريدة الرسمية

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،  
ويعـد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** أبرمت، على سبيل التسوية، اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية المرفقة ببطاقة ومتضمنة هبة مالية بقيمة ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليون يورو) اي ما يعادل ٢٦,٦٦٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة عشر مليون ملیاراً وستمائة واربعة وستون مليوناً وستمائة ليرة لبنانية) لبني تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحرير وتغذية عمليات تدريب في المناطق الأكثر تأثراً جراء تبعات الأزمة السورية.

**المادة الثانية:** تمتد فترة تنفيذ المشروع بموجب اتفاقية الهبة لمدة أقصاها أربع سنوات.

**المادة الثالثة:** تقييد الهبة المذكورة في المادة الأولى بحسب المبالغ النقدية التي ستحول في كل سنة مالية إلى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية والمخصص لهذه الغاية وذلك خلال مدة تنفيذ المشروع وفقاً لما يلي:

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ٢ - الإيرادات غير الضريبية

الفصل ٢٩ - الإيرادات غير الضريبية المختلفة

البند ٢٩٥ - الهبات الجارية الخارجية

الفقرة ٢٩٥٢ - هبات جارية من منظمات دولية.

**المادة الرابعة:** تقوم الجهة المانحة بتحويل مبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل ١٩,٥٥٤,٤٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى من أصل الهبة إلى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية، وتقوم بتسديد باقي المدفوعات بسفـق يعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (فقط اربعة ملايين يورو) اي ما يعادل ٧,١١٠,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط سبعة مليارات وعشـرة ملايين وخمسماية وستون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى، مباشرة من قبلها إلى الجهات الموكـلة إعادة التحرير.

**المادة الخامسة:** نفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الإضافية اللازمة وذلك عند

## مراسيم

### رئـاسـة مجلـس الـوزـراء

مـرسـوم رقم ٦١٣٤

إـبرـام، عـلـى سـبـيل التـسـويـة، اـتـفـاقـيـة تـموـيل بـيـن

الـجـمـهـورـيـة الـلـبـانـيـة

مـمـثـلـة بـمـجـلـس الإنـماء وـالـعـمـار

وـالـوـكـالـة الفـرـنـسـيـة لـلـتـنـمـيـة لـبـنـى تـحـتـيـة رـيفـيـة وـمـشـارـيـع اـعـادـة تـحـرـيـج وـتـنـفـيـذ عـمـلـيـات تـدـرـيـب فـي الـمـذـاـطـق الـأـكـثـر تـأـثـرـاً جـوـاء تـبعـات الـازـمـة السـوـرـيـة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، لا سيما المادة ٧٨ منه (تطبيق أحكام إتفاقيات القروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع المملوكة خارجياً)،

بناء على اتفاقية الهبة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق بإعفاء الهبات الواردة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المعدات والآليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم،

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري  
وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء: منصور بطيش  
وزير العدل  
الامضاء: البرت سرحان  
وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: جبران باسيل  
وزير المالية  
الامضاء: علي حسن خليل  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري  
وزير الشؤون الاجتماعية  
الامضاء: ريشار قيومجياني  
وزير البيئة  
الامضاء: فادي جريصاتي  
وزير الزراعة  
الامضاء: حسن التقيس

—————

**اتفاقية الوكالة الفرنسية للتنمية**

**رقم G AFD CLB 1582 01**

**مشروع**

**اتفاقية تمويل**

**بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٨**

**فيما بين**

**الوكالة الفرنسية للتنمية**

**الوكالة**

**و**

**الجمهورية اللبنانية**

**الجهة المستفيدة**

—————

كل عملية تحويل للمبالغ النقدية المحولة مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية و/أو في موازنات السنوات المالية اللاحقة، وفقاً لما لي:

**الجزء ٢ - الجزء الثاني**  
**الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء**  
**الفصل ٢٠٢ - مجلس الانماء والاعمار - رئاسة مجلس الوزراء**  
**الوظيفة ٤٧٥١ - ادارة وتنمية المشاريع**  
**البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ**  
**الفقرة ٩ - انشاءات اخرى**  
**النسبة ٢ - انشاءات اخرى لمجلس الانماء والاعمار**  
 على ان لا تتعدي السقوف المدرجة اعلاه:

١١,٠٠٠,٠٠٠ / يورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل ١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واربعون ألف ليرة لبنانية) يتم تحويلها مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية،

**المادة السادسة:** اذا نتج عن تحويل اموال الهبة من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية فروقات صرف ايجابية او سلبية تقد هذه الفروقات لصالح ايرادات المشروع او على حساب نفقاته.

**المادة السابعة:** يجب ان لا يتجاوز مجموع الاعتمادات التي ستفتح من قبل وزارة المالية والمبنية في المادة الخامسة في اي حال من الاحوال قيمة المبالغ التي ستحول من قبل الجهة المانحة الى حساب الخزينة اللبنانية وبالنسبة ١١,٠٠٠,٠٠٠ / يورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل ١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واربعون ألف ليرة لبنانية) كحد اقصى.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعوا الحاجة.

بعدا في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

## المحتويات

- Error! Bookmark not defined.
- ١ بعضاً التعاريف والتفسيرات
    - ١-١ بعضاً التعاريف
    - ٢-١ بعضاً التفسيرات
  - ٢ المبلغ ووجهة وشروط استخدامه
    - ١-٢ المبلغ
    - ٢-٢ وجهة الاستخدام
    - ٣-٢ انعدام المسؤولية
    - ٤-٢ الشروط التمهيدية
  - ٣ آليات صرف الأموال
    - ١-٣ طلب الصرف
    - ٢-٣ آليات الصرف
    - ٣-٣ الموعد النهائي لصرف الأموال
  - ٤ تأجيل ورفض طلبات صرف الأموال
  - ٥ الإلزادات
    - ١-٥ الصلاحيات والقدرات
    - ٢-٥ الثقة المازمة
    - ٣-٥ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للجهة المستفيدة
    - ٤-٥ الصلاحيات والمقبولية كدليل
    - ٥-٥ التصاريح المتصلة بالمشروع
    - ٦-٥ التوريد
    - ٧-٥ المصدر المشروع للأموال وأعمال الفساد والاحتيال والمارسات المنافية للمناسة
  - ٦ الالتزامات
    - ١-٦ التصاريح
    - ٢-٦ وثائق المشروع
    - ٣-٦ احترام القرائن والالتزامات
    - ٤-٦ التوريد
    - ٥-٦ التمويل الإضافي
    - ٦-٦ التوريد
    - ٧-٦ تنفيذ المشروع
    - ٨-٦ المصدر المشروع للأموال وأنعدام أعمال الفساد والاحتيال والمارسات المنافية للمناسة
    - ٩-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية
    - ١٠-٦ حساب المشروع
    - ١١-٦ المتابعة والرقابة
    - ١٢-٦ تقييم المشروع

- ٧- الالتزامات المتصلة بالمعلومات
- ١.٧ تقارير الأداء
- ٢.٧ المعلومات التكميلية
- ٨- النفقات التثوية - التسجيل
- ٩- متفرقات
- ١-٩ اللغة
- ٢-٩ البطلان الجزئي
- ٣-٩ عدم التنازل
- ٤-٩ إمكانيات التصرف
- ٥-٩ القيمة القانونية
- ٦-٩ إلغاء الوثائق السابقة
- ٧-٩ التعديل
- ٨-٩ العربية - نقل المعلومات
- ٩-٩ مرور الزمن
- ١٠- الإشعارات
- ١-١٠ الاتصالات الخطية والملحقون
- ٢-١٠ الاستلام
- ٣-١٠ الاتصالات الإلكترونية
- ١١- الدخول حيز التنفيذ - المدة - الإنهاء
- ١٢- القانون المرعي الإجراء والصلاحية القضائية و اختيار المقر
- ١-١٢ القانون المرعي الإجراء
- ٢-١٢ الصلاحية القضائية
- ٣-١٢ اختيار المقر

- الملحق الأول - أ - التعريف
- الملحق الأول - ب - التفسيرات
- الملحق الثاني - وصف المشروع
- الملحق الثالث - خطة التمويل
- الملحق الرابع - الشروط التمهيدية
- الملحق الخامس - خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية
- الملحق السادس - نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع
- الملحق السابع - قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص
- الملحق الثامن - قائمة غير حصرية بالوثائق البيئية والاجتماعية التي تسمح الجهة المستفيدة بمشاركةها في إطار نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية

## اتفاقية تمويل

فيما بين:

**الجمهورية اللبنانية،**

ممثلاً بالسيد نبيل عدنان الجسر، بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار، والمفوض بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار ٢٠١٤.  
 (المشار إليها أدناه بـ "الجهة المستفيدة")؛

من جهة،

و:

**الوكالة الفرنسية للتنمية،**

وهي مؤسسة عامة يقع مقرها الرئيسي في شارع رولان بارت، باريس – 5, rue Roland Barthes 75598 PARIS Cedex 12، المقيدة في السجل التجاري في باريس تحت الرقم 599 665 775، والممثلة بالسيدة ماري هيلين لوازون، بصفتها مديررة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية، والمفوضة بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،  
 (المشار إليها أدناه بـ "الوكالة")؛

من جهة أخرى،

(والمشار إليهما مجتمعين بـ "الفريقان" ومنفردتين كلّاً منهما بـ "الفريق")

حيث أن:

أ. الجهة المستفيدة ترغب في تنفيذ مشروع يقضي بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تأثراً جراء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقى البقاع وعكار، من خلال إنشاء بنى تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحرير وتتنفيذ عمليات تدريب ("المشروع") كما هو مبين بمزيد من التفصيل في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

ب. الجهة المستفيدة قد طلبت من الوكالة تزويدها بمنحة مخصصة لتمويل مجلد المشروع، مع الإشارة إلى أن الجهة المستفيدة ستساهم في المشروع بشكل عيني، خاصة من خلال إتاحة عدد من الأراضي المشاع.

ج. وفقاً للقرار رقم C20170788 الصادر عن لجنة الدول الخارجية بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٧، فقد وافقت الوكالة على تزويذ الجهة المستفيدة بالمنحة بناء على الشروط والأحكام الواردة أدناه.

بناءً عليه، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

#### ١. بعض التعاريف والتفسيرات

##### ١-١ بعض التعاريف

يكون للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (بما في ذلك التمهيد أعلاه والملاحق) المدلولات المخصصة لها في الملحق الأول - أ (بعض التعاريف)، وذلك فضلاً عن المصطلحات المعرفة في أقسام أخرى من الاتفاقية.

##### ١-٢ بعض التفسيرات

تفسر المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية على النحو المحدد في الملحق الأول - ب (بعض التفسيرات)، ما لم تتم الإشارة إلى عكس ذلك.

#### ٢. المبلغ ووجهة وشروط استخدامه

##### ٢-١ المبلغ

تضع الوكالة بتصرف الجهة المستفيدة، بناءً على طلبها وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤-٢ (الشروط التمهيدية) أدناه، منحة تبلغ قيمتها الإجمالية القصوى خمسة عشر مليون يورو (١٥،٠٠،٠٠٠ يورو).

##### ٢-٢ وجهة الاستخدام

تستخدم الجهة المستفيدة مجمل مبالغ المنحة لأغراض تتعلق بتمويل النفقات المؤهلة، باستثناء الضرائب والرسوم والمستحقات على اختلافها، وذلك وفقاً لوصف المشروع المحدد في الملحق الثاني (وصف المشروع) وخطة التمويل المحددة في الملحق الثالث (خطة التمويل).

#### ٣-٢ انعدام المسؤولية

لن تتحمّل الوكالة مسؤولية استخدام الأموال المتاحة للجهة المستفيدة بما لا ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية.

#### ٤-٢ الشروط التمهيدية

أ. ينبغي للجهة المستفيدة أن تسلم إلى الوكالة، ضمن مهلة لا تتجاوز تاريخ التوقيع سائر الوثائق المدرجة في الجزء الأول من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية).

ب. لا يجوز للجهة المستفيدة التقدم بطلب صرف أموال من الوكالة ما لم:

(i) تكون الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الأولى، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثاني من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكّدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

(ii) تكون الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الثانية، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثالث من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكّدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

(iii) تكون الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بأي عملية صرف أموال لاحقة، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الرابع من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكّدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

(v) يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، في ما يتعلق بكل عملية صرف أموال، بتاريخ طلب صرف الأموال وتاريخ الصرف، بما في ذلك:

- (١) أن يكون طلب صرف الأموال متوافقاً مع أحكام المادة ٣.١ (طلب صرف الأموال)؛
- (٢) لا تكون أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ (أجل، أو رفض طلبات صرف الأموال) سائدة أو تطرأ لاحقاً؛
- (٣) أن تكون كل إفادة صادرة عن الجهة المستفيدة بموجب المادة ٥ (الإفادات) صحيحة ودقيقة؛
- (٤) أن تكون السلفة السابقة قد استخدمت بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

### ٣. آليات صرف الأموال

#### ٣-١ طلب الصرف

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ (الشروط التمهيدية)، يتم صرف أموال المنحة إلى الجهة المستفيدة، من خلال دفعه واحدة أو عدة دفعات، بناءً على تقديم طلب بصرف الأموال بحسب الأصول.

يجب توجيه كل طلب صرف من قبل الجهة المستفيدة (الممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) إلى مدير الوكالة، على العنوان المدرج في المادة ١٠.١ (الاتصالات الخطية).

لا يعتير أي طلب بالصرف صالحًا بحسب الأصول إلا في حال إرفاق سائر الوثائق والمستندات الداعمة الضرورية بطلب الصرف وامتثال هذه الوثائق والمستندات لأحكام المادة ٣.٢ (آليات الصرف).

في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، تضع الوكالة الدفعة المطلوبة بتصرف الجهة المستفيدة.

#### ٣-٢ آليات الصرف

##### آليات الصرف المنطبقة على سائر مكونات المشروع:

يتم صرف الأموال المخصصة للمكون ٢ بشكل حصري، كما يمكن صرف الأموال المخصصة للمكونات الأخرى في الوقت المحدد، وفقاً للإجراءات التالية:

١-٢-٣      عمليات الصرف المباشرة من قبل الوكالة إلى الجهات الموكلة بإعادة التحريج من أجل تمويل المكون ٢ وغيرها من الجهات الموردة

تقوم الوكالة بصرف الأموال مباشرة للجهات الموكلة بتوريد السلع والخدمات والأشغال لأداء النفقات. لهذه الغاية، ترسل الجهة المستفيدة إلى الوكالة سائر التوجيهات اللازمة للسماح لها بصرف الأموال المباشرة المطلوبة، فضلاً عن المستندات والوثائق المدرجة في الجزء الثاني وأو الثالث، حسب الاقتضاء، من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية).

## ٢-٢-٣

## مكان صرف الأموال لعمليات الصرف المباشرة

يتم تحويل أموال المنحة من قبل الوكالة إلى أي حساب مصرفي في فرنسا يكون مخصصاً لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة.

على الرغم من أحكام الفقرة أعلاه ورهاً بالموافقة المسبقة للوكالة، يمكن صرف الأموال إلى الجهة المستفيدة في بلد هذه الجهة.

يتم صرف الأموال في أي مؤسسة مالية في ذلك المكان، وبناءً على طلب الجهة المستفيدة، إما (١) بالبيورو في حساب مفتوح بالبيورو، أو (٢) بالقيمة المقابلة في يوم الدفع بالعملة القانونية على أراضي الجهة المستفيدة في حساب مفتوح بتلك العملة، أو (٣) بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بهذه العملة.

آليات الصرف المنطقية على سائر المكونات ١ و ٢ و ٤ من المشروع:

يمكن صرف الأموال في إطار المكونات ١ و ٢ و ٤ من قبل الوكابة على شكل دفعات مسبقة قابلة للتجديد (يشار إليها فيما يلي بـ "الدفعات المسبقة") في حساب المشروع (على النحو المحدد فيما يلي).

## ٣-٢-٣

## فتح حساب المشروع

لقد فتحت وزارة المالية باسمها في دفاتر مصرف لبنان حساباً مصرفيًّا للهبات والمنح (يشار إليه أدناه بـ "الحساب الانتقالي"). تلتزم الجهة المستفيدة بفتح في دفاتر مصرف لبنان حساب فرعى للحساب الانتقالي (يشار إليه أدناه بـ "الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار" أو "حساب المشروع") مخصص بشكل حصري (١) لتلقى أموال المنحة و(٢) لتمويل النفقات المؤهلة للمشروع.

يتم صرف الدفعات المخصصة للحساب الخاص لمجلس الإنماء والإعمار من قبل الوكالة في الحساب الانتقالي مع الإشارة إلى اسم المشروع ورقمه. تلتزم الجهة المستفيدة بنقل مجمل المبالغ التي تم تلقىها بموجب كل من دفعات الحساب الانتقالي المسبقة إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر ابتداءً من تاريخ استلام الدفعة المسبقة في الحساب الانتقالي.

تلزם الجهة المستفيدة بالتنازل وجعل مصرف لبنان يتنازل عن أي حق تعويض بين الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وكل حساب آخر مفتوح باسم الجهة المستفيدة في دفاتر مصرف لبنان.

## ٤-٢-٣

## الدفعة المسبقة الأولى

تقوم الوكالة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٤-٢ (الشروط التمهيدية) من الاتفاقية بصرف دفعة مسبقة أولى بقيمة ثلاثة ملايين يورو (٣٠٠٠,٠٠٠ يورو) في حساب المشروع.

## ٥-٢-٣

## تجديد الدفعات المسبقة

يتم صرف الدفعات المسبقة اللاحقة، بناءً على طلب الجهة المستفيدة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٤-٢ (الشروط التمهيدية) من الاتفاقية.

## ٦-٢-٣ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة

يتم صرف الدفعة المسبقة الأخيرة وفقاً لآليات مماثلة لتلك المبيتة سابقاً، وتعكس قيمتها الاحتياجات المنقحة للمشروع، بالاتفاق بين الفريقين.

## ٧-٢-٣ تبرير استخدام الدفعات المسبقة

## تلزム الجهة المستفيدة بتزويد الوكالة:

(i) في موعد لا يتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال، بشهادة موقعة من ممثل مفوض لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة تثبت أنه قد تم استخدام مائة في المائة (١٠٠٪) من الدفعة المسبقة ما قبل الأخيرة وتلك الأخيرة، بما في ذلك بيان مفصل بالبالغ الذي تم صرفها في إطار النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة ذات الصلة؛

(ii) ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة، بتقرير التدقيق النهائي في حساب المشروع ("تقرير التدقيق النهائي") الذي يتم إجراؤه من قبل شركة تدقيق مستقلة، تختارها الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراف الوكالة على دفتر شروط عملية التدقيق وشركة التدقيق المختارة. يتم دفع تكاليف عملية التدقيق من أموال المنحة. يتعين على شركة التدقيق، على وجه الخصوص، التتحقق من استخدام مجمل أموال المنحة المصروفة في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

## ٨-٢-٣ سعر الصرف المطبق

في حال كانت النفقات المؤهلة تتم بعملة غير اليورو، تحول الجهة المستفيدة مبلغ الفاتورة إلى اليورو باستخدام سعر الصرف الوارد في صفحة رويتز والمطبق فيما يتصل بالعملة المستخدمة في يوم دفع الفاتورة.

## ٩-٢-٣ المهلة النهائية لاستخدام الأموال

تلزム الجهة المستفيدة بأن يتم استخدام الأموال المصروفة على شكل دفعات مسبقة بالكامل لخطفية النفقات المؤهلة ضمن مهلة لا تتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال.

## ١٠-٢-٣ المراقبة – التدقيق في الحسابات

تعهد الجهة المستفيدة بالخضوع لعمليات تدقيق سنوية طوال فترة استخدامه. يتم تنفيذ عمليات التدقيق هذه من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة يتم اختيارها من قبل الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراف الوكالة على دفتر شروط مهمة التدقيق في الحسابات وعلى الشركة المختارة. يتم تغطية تكاليف عمليات التدقيق من خلال أموال المنحة. ينبغي لعملية التدقيق في الحسابات مراقبة، من بين جملة أمور أخرى، مدى استخدام أموال المنحة التي تم صرفها في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ينبغي إتاحة تقارير التدقيق ضمن مهلة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية.

يُسمح للوكلة بإجراء أو طلب إجراء بالنيابة عنها، وعلى حساب الجهة المستفيدة، خلال فترة الصرف، عمليات تدقيق غير عينات بدلاً من المراقبة المنهجية للمستندات الداعمة.

#### ١١-٢-٣ عدم تبرير استخدام الدفعات

يحق للوكلة الطلب من الجهة المستفيدة سداد سائر المبالغ التي لم يتم تبرير استخدامها، وفقاً للتقرير التدقيق النهائي، على النحو الواجب أو الكافي، فضلاً عن سائر المبالغ الموجودة في حساب المشروع في تاريخ المهلة النهائية لاستخدام الأموال المحددة أعلاه في المادة ٣.٢.٩ (المهلة النهائية لاستخدام الأموال). على الجهة المستفيدة تسديد هذه المبالغ إلى الوكالة ضمن مهلة إشعار بمدة عشرين (٢٠) يوماً تقويمياً ترسله إليها الوكالة.

#### ١٢-٢-٣ الحفاظ على الوثائق والمستندات

يجب على الجهة المستفيدة الحفاظ على المستندات الداعمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بحساب المشروع واستخدام الدفعات الميسقة لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من صرف آخر دفعه ميسقة. كما تلتزم الجهة المستفيدة بإعادة هذه الوثائق إلى الوكالة أو أي شركة تدقيق معينة من قبل الوكالة، بناءً على طلب منها.

#### ٣-٣ الموعد النهائي لصرف الأموال

يحدد الموعد النهائي لصرف الأموال في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، أي التاريخ الذي لا يعود بالإمكان إجراء أي عملية صرف بعده.

يجب تسليم آخر طلب صرف إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً قبل هذا الموعد النهائي. في حال تم هذا الطلب خلال الشهر السابق للموعد النهائي المحدد لصرف الأموال، ينبغي توجيهه إلى الوكالة بواسطة رسالة مسجلة مصحوبة ب إيصال استلام.

يتم تلقائياً إلغاء الجزء غير المستخدم حتى هذا التاريخ من المنحة.

#### ٤. تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال

تحتفظ الوكالة بحقها في تأجيل أو رفض بشكل نهائي أي طلب صرف أموال في حال تحقق أي من الأحداث التالية:

##### أ. وثائق المشروع

الآ تعود أي من وثائق المشروع أو أي من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في تلك الوثائق سارية المفعول، أو تكون موضوع طلب إلغاء أو الاعتراض على صلاحيتها أو قابليتها للتنفيذ.

##### ب. الإفادات غير الدقيقة

أن تكون أي إفادة تقوم بها الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية، لا سيما بموجب المادة ٥ (الإفادات) أو أي وثيقة أخرى تقدم من قبل أو بالنيابة عن ولصالح الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها أو تثبت أنها كانت غير صحيحة أو مضللة عند القيام بها.

##### ج. الالتزامات والواجبات

ألا تحترم الجهة المستفيدة أحد أحكام الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من التزاماتها بموجب المادة ٦ (الالتزامات) والمادة ٧ (الالتزامات المتعلقة بالمعلومات) من الاتفاقية.

#### د. عدم القانونية

أن يكون أو يصبح غير قانوني أو مستحيلًا بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تنفيذ أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية.

أن يكون أو يصبح غير قانوني أداء الوكالة لأي من التزاماتها بموجب الاتفاقية أو صرف أو الإبقاء على المنحة وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

#### هـ. تغيير مادي سلبي في الأوضاع

أن يطرأ أو يُحتمل أن يطرأ حدث (بما في ذلك تغيير في الوضع السياسي في بلد الجهة المستفيدة) أو تدبير قد يكون له تأثير مادي سلبي بحسب رأي الوكالة.

#### و. التخلّي عن المشروع أو تعليقه

أن يتحقق أي من الظروف التالية:

تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع لفترة تفوق السنة أشهر؛ أو

عدم اكتمال إنجاز المشروع في تاريخ الانهاء الفني؛ أو

انسحاب الجهة المستفيدة من المشروع أو توقيتها عن المشاركة فيه.

#### ز. التصاريح

ألا يكون قد تم الحصول على تصريح معين تحتاج إليه الجهة المستفيدة من أجل تنفيذ أو الوفاء بأحد التزاماتها بموجب الاتفاقية أو التزاماتها الأخرى المهمة المنصوص عليها في كل وثيقة من وثائق المشروع أو يكون ضروريًا لحسن سير المشروع في الوقت اللازم أو تم إلغاؤه أو يكون قد تجاوزته الأحداث أو لم يعد ساري المفعول بالكامل.

#### حـ. تعليق حرية تحويل العملات وحرية تحويل الأموال

أن تتم إعادة النظر في حرية تحويل العملات وتحويل الأموال بموجب المنحة أو أي اتفاقية مقدم من الوكالة إلى الجهة المستفيدة أو مقرض من رعايا الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع.

#### طـ. تقصير الجهة المستفيدة بموجب اتفاقية قرض

أن تكون الجهة المستفيدة مقصورة بموجب اتفاقية قرض مبرمة مع الوكالة.

#### دـ. الإفادات

في تاريخ التوقيع، تقوم الجهة المستفيدة بالإفادات المنصوص عليها في المادة ٥ (الإفادات) لصالح الوكالة. وتعتبر الجهة المستفيدة وکأنها قد أعادت تأكيد هذه الإفادات في تاريخ كل طلب صرف.

١-٥ السلطات والصلاحيات

تتمتع الجهة المستفيدة بالقدرة على توقيع وتنفيذ الاتفاقية ووثائق المشروع وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وتنفيذ أنشطة المشروع الممولة بواسطة المنحة والقيام بكل إجراءات الازمة لهذه الغاية.

٢-٥ القوة المازمة

تتوافق الالتزامات المترتبة على الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية مع القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الجهة المستفيدة، وتكون صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروط كل منها، يمكن الاحتجاج بها وتنفيذها في الإجراءات القضائية.

٣-٥ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للجهة المستفيدة

إن توقيع الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك لا يتعارض مع أي قانون أو تشريع أو أنظمة وطنية أو دولية تطبق عليها أو أي اتفاقية أو قانون ملزم للجهة المستفيدة أو لأي أصل من أصولها.

٤-٥ الصلاحية والمقبولية كدليل

إن سائر التصاريح الازمة لكى:

- (a) تتمكن الجهة المستفيدة من التوقيع على الاتفاقية ووثائق المشروع وممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها؛
- (b) تكون الاتفاقية ووثائق المشروع مقبولة كدليل في المحاكم التي تخضع لها الجهة المستفيدة، قد تم الحصول عليها وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

٥-٥ التصاريح المتصلة بالمشروع

لقد تم الحصول على سائر التصاريح المتصلة بالمشروع وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

٦-٥ التوريد

تعلن الجهة المستفيدة أنها (١) قد استلمت نسخة من المبادئ التوجيهية للتوريد و(٢) قد اطلعت على شروط المبادئ التوجيهية للتوريد، خاصة في ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال خرق الجهة المستفيدة لالتزاماتها بموجب هذه المبادئ التوجيهية التي تكون قد أفادت عن اطلاعها عليها.

يكون للمبادئ التوجيهية للتوريد بالنسبة إلى الجهة المستفيدة قيمة الالتزام التعاقدية نفسها تجاه الوكالة مثل قيمة هذه الاتفاقية.

٧-٥ المصادر المشروع للأموال، أعمال الفساد والاحتياط والممارسات المخلة بالمنافسة

تفيد الجهة المستفيدة بأن:

- (i) الأموال التي سستثمر في المشروع أو تستخدم في إطار المادة ٨ واردة بالكامل من الميزانية العامة للدولة

(ii) المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) لم يؤد إلى أي أعمال فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة.

#### ٦. الالتزامات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٦ (الالتزامات) حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل نافذة طوال مدة الاتفاقية.

#### ٦-١ التصاريح

تلزם الجهة المستفيدة، في أقرب وقت ممكن، بالحصول على�احترام والقيام بكل ما يلزم لحفظ على نفاذ سائر التصاريح المطلوبة بموجب قانون أو تنظيم معين مراعي الإجراء لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية أو لضمان قانونيتها أو صلاحيتها أو حجيتها أو مقبوليتها كدليل.

#### ٦-٢ وثائق المشروع

تلزם الجهة المستفيدة بإطلاع الوكالة على أي تغييرات في وثائق المشروع والسعى للحصول على موافقتها قبل إحداث أي تغيير كبير في وثائق المشروع.

#### ٦-٣ احترام القوانين والالتزامات

تلزם الجهة المستفيدة بالإمتثال:

أ. لسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد المعنى، لا سيما في ما يتعلق بنشر المعلومات التي تعزز الشفافية الضريبية وبحماية البيئة والسلامة وبيان العمل، لا سيما الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة على ألا تتضارب مع القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعنى؛

ب. لسائر التزاماتها بموجب وثائق المشروع التي تكون طرفاً فيها.

#### ٦-٤ التوريد

خلال عمليات التوريد وإرساء العقود المتصلة بتنفيذ المشروع، تلتزم الجهة المستفيدة بالإمتثال لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد وتطبيقها.

كما تلتزم الجهة المستفيدة باتخاذ سائر التدابير والإجراءات الازمة للتطبيق السليم لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد.

#### ٦-٥ التمويل الإضافي

تلزם الجهة المستفيدة بالحصول على موافقة الوكالة المسقة على أي تعديل لخطة التمويل، وفي حال وجود تكلفة إضافية بالمقارنة مع خطة التمويل، تأمين التمويل اللازم لتغطية أي فارق، بشروط تكون مرضية للوكالة.

#### ٦-٦ التفويضات

تلزם الجهة المستفيدة، بناء على طلب الوكالة، بما يلي:

(i) ذكر الوكالة في بواص التأمين كالمستفيد الحصري من تعويضات التأمين؛

(ii) تفويض الوكالة للاستفادة من ضمانت المتعهدين.

#### ٦-٧ تنفيذ المشروع

تعهد الجهة المستفيدة:

- (i) بآلا تكون أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشاركة في تنفيذ المشروع مدرجة على أي قائمة من قوائم العقوبات المالية (بما في ذلك، بشكل خاص، مكافحة تمويل الإرهاب);
- (ii) بعدم حيازة أو توفير أو تمويل مواد من مرافق أو مناطق الخاضعة لحظر مفروض من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.

#### ٦-٨ المصدر المشروع للأموال وغياب أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المخلة بالمنافسة

تلزם الجهة المستفيدة:

- (i) بضمان أن الأموال، غير تلك الواردة من مصدر عام، المستثمرة في المشروع لا تأتي من مصدر غير مشروع؛
- (ii) بآلا يؤدي المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) إلى أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iii) بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها أو شعورها بوجود أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iv) في حالة أعلاه أو بناء على طلب من الوكالة، في حال أي شكوك بوجود مثل هذه الأفعال، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع بما يرضي الوكالة خلال المهلة التي تحددها؛
- (v) بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها على أي معلومات تثير الشكوك حول الطبيعة غير القانونية للأموال المستثمرة في المشروع.

#### ٩-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية

##### ٩-٦-١ تنفيذ تدابير بيئية واجتماعية

من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يتفق الفريقان على ضرورة تشجيع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي تشمل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة في إطار المشروع بـ:

- أ. تضمين ملفات استدراج العروض وعقود التوريد بنداً تعهد الشركات بموجبه وتفرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن مراعاة هذه المعايير الدولية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع. تحفظ الوكالة بالحق في طلب تقرير من الجهة المستفيدة حول الشروط البيئية والاجتماعية التي سترعى تنفيذ المشروع؛

- ب. تنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بالمشروع كما تم تحديدها في إطار عملية ضبط المخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشروع، والوارد وصفها في خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية في الملحق الخامس - (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية);
- ج. فرض على الشركات المختارة لتنفيذ المشروع تطبيق تدابير التخفيف هذه، وفرض على الجهات التي تتعاقد معها من الباطن احترام هذه التدابير، وفي حال الاخلال، اخذ كل التدابير اللازمة؛
- د. بتزويد الوكالة بتقارير المتابعة الفصلية لعملية تطبيق خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية.

#### **٢-٩-٦ إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية**

- أ. أن الجهة المستفيدة (i) تفيد بأنها قد استلمت نسخة من نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية واطلعت على شروطه، بما في ذلك ما يتصل بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال أي مطالبة من جانب فريق ثالث (ii) تقر بأن نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية له قيمة الالتزام التعاقدى نفسها بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تجاه الوكالة مثل الاتفاقية.
- ب. تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بتزويد الخبراء (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية) والجهات المعنية بعملية التدقيق في مدى الامتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية)، خاصة في الملحق الثامن - (قائمة غير حصرية بالوثائق البيئية والاجتماعية التي تسمح الجهة المستفيدة بمشاركةها في إطار نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية).

#### **١٠-٦ حساب المشروع**

تعهد الجهة المستفيدة بفتح حساب المشروع والاحفاظ به وتحريكه وفقاً لشروط الاتفاقية.

#### **١١-٦ المتابعة والمراقبة**

- تسمح الجهة المستفيدة للوكالة بالقيام أو طلب القيام ببعثات متابعة ومراقبة تهدف إلى تقييم ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع، بما في ذلك الجانب المالي، كما إلى تقييم أثاره ومدى تحقق أهدافه، لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة باستقبال هذه البعثات التي يتم تحديد وثيرتها وظروف إنجازها، سواء كانت مستندية أو ميدانية، من قبل الوكالة، بعد التشاور مع الجهة المستفيدة.
- خلال فترة عشر (١٠) سنوات ابتداء من الموعد النهائي لصرف الأموال، تلتزم الجهة المستفيدة بالحفاظ على وإبقاء كامل الوثائق المتعلقة بالمشروع في تصرف الوكالة.

#### **١٢-٦ تقييم المشروع**

يتم اعلام الجهة المستفيدة بأن الوكالة قد تجري أو تكلف جهة بإجراء تقييم للمشروع. يؤدي هذا التقييم إلى وضع بطاقة أداء تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمشروع، مثل: المبلغ، أهداف المشروع، الإنجازات المتوقعة والأرقام الفعلية للمشروع، تقييم مدى ملاءمة وفعالية وأثر وجودي/استدامة المشروع.

## ٧. الالتزامات المتصلة بالمعلومات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٧ (الالتزامات المتصلة بالمعلومات) حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل سارية المفعول طوال مدة الاتفاقية.

### ١-٧ تقارير الأداء

نزود الجهة المستفيدة الوكالة:

أ. حتى تاريخ الانتهاء الفني، وضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً ابتداءً من نهاية كل فصل، بـتقرير حول الأداء الفني والمالي المتصل بتنفيذ المشروع، فضلاً عن تقرير سنوي حول رصد مؤشرات المشروع بناء على النموذج المضمن في الملحق السادس – (نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع)؛

ب. في غضون الأشهر الثلاثة (٣) التي تلي تاريخ الانتهاء الفني، بـتقرير عام حول عملية التنفيذ ("تقرير الأداء العام")، يتضمن تقريراً حول رصد مؤشرات المشروع بناء على النموذج المضمن في الملحق السادس – (نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع).

## ٢-٧ المعلومات التكميلية

طلع الجهة المستفيدة الوكالة:

(١) بدون تأخير وفور أخذ العلم، على أي حدث يكون أو من المحتمل أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض طلب بالصرف أو أن يكون له تأثير مادي سلبي، وعلى طبيعة هذا الحدث والخطوات المتخذة، حسب الاقتضاء، للتصدي له؛

(٢) في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، على أي حدث أو حادث يتصل بشكل مباشر بتنفيذ هذا المشروع والذي قد يكون له تأثير مادي على البيئة أو ظروف عمل موظفيه أو المتعاقدين معه العاملين على تنفيذ المشروع، وعلى طبيعة هذا الحدث أو الحادث، والخطوات المتخذة أو التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، من قبل الجهة المستفيدة للتصدي له؛

(٣) في أقرب وقت ممكن، على أي قرار أو حدث من المحتمل أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على تنظيم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع؛

(٤) طوال فترة تنفيذ المشروع، على التقارير المرحلية والتقارير النهائية المعدة من قبل مزودي الخدمات، وبعد إنجاز الخدمات، على تقرير الأداء العام؛

(٥) في أقرب وقت ممكن، على أي معلومات أو مستندات داعمة أخرى بشأن استخدام الأموال وشروط تنفيذ وثائق المشروع والعقود المبرمة من أجل تنفيذها التي يمكن للكالة طلبها منها على نحو معقول.

## ٨. النفقات النثانية - التسجيل

تلزم الجهة المستفيدة بالتكفل بقيمةسائر التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(i) أتعاب المحامين إن وجدت؛

(ii) رسوم التسجيل، في حال كان هذا التدبير مطلوباً من قبل أي من الفريقين، أو أي ضرائب مماثلة تخضع لها الاتفاقية؛

(iii) العمولات والنفقات المتعلقة بتحويل الأموال بين باريس وكل موقع آخر يحدد بالتوافق مع الوكالة.  
تُخصم التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية والتي تتولى دفعها الوكالة من الرصيد المتاح من هذه المنحة.

#### ٩. متفرقات

##### ١-٩ اللغة

لغة الاتفاقية هي الفرنسية. في حال ترجمة الاتفاقية، لا يؤخذ إلا بالنسخة الفرنسية عند وجود أي تضارب في تفسير أحكام الاتفاقية أو في حال نشوب نزاع ما بين الفريقين.  
تم صياغة كل مذكرة أو رسالة أو وثيقة تتم بموجب الاتفاقية أو تكون متصلة بها باللغة الفرنسية.  
في حال عدم صياغتها باللغة الفرنسية، وفي حال طلب الوكالة ذلك، يجب إرفاقها بترجمة مصدقة إلى اللغة الفرنسية، وفي هذه الحالة، يؤخذ بالترجمة الفرنسية، إلا في حالة وجود نص قانوني أو وثيقة أخرى ذات طابع رسمي.

##### ٢-٩ البطلان الجزئي

في حال بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، لا يتأثر نفاذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

##### ٣-٩ عدم التنازل

لا تعتبر الوكالة وكأنها قد تنازلت عن أي حق بموجب الاتفاقية لمجرد امتناعها عن ممارسة هذا الحق أو التأخر في ممارسته.

لا تحول الممارسة الجزئية لحق ما دون ممارسة هذا الحق لاحقاً أو، بصورة أعم، ممارسة الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

إن الحقوق والموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية تراكمية ولا تستثنى الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

##### ٤-٩ إمكانيات التصرف

لا يجوز للجهة المستفيدة التصرف أو نقل بأي شكل من الأشكال كامل أو جزء من حقوقها أو التزاماتها بموجب الاتفاقية من دون موافقة خطية من قبل الوكالة.

##### ٥-٩ القيمة القانونية

تشكل الملحق المرفق بهذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتوريد والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ منها ويكون لديها القيمة القانونية نفسها.

##### ٦-٩ الغاء الوثائق السابقة

تمثل الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ توقيعها، مجموع الاتفاقيات بين الفريقين في ما يتعلق بموضوعها، وهي تلغي وبالتالي وتحل محل سائر الوثائق السابقة التي قد تم تبادلها أو إرسالها في إطار المفاوضات المتصلة بالاتفاقية.

٧-٩ التعديل

لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام الاتفاقية من دون موافقة الفريقين، كما أن أي تعديل يجب أن يكون خطياً وموقاً من قبل كل من الفريقين.

٨-٩ السرية - نقل المعلومات

أ. تمنع الجهة المستفيدة عن الكشف عن مضمون الاتفاقية، من دون موافقة الوكالة المسبقة، لأي طرف ثالث غير الأشخاص الذين تكون الجهة المستفيدة ملزمة بالكشف لها بموجب القانون والأنظمة المعمول بها أو بأمر من المحكمة؛

ب. بغض النظر عن أي اتفاق قائم بشأن السرية، يجوز للوكالة نقل أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالمشروع: (أ) إلى المدققين المعتمدين لديها ومراجعى الحسابات ووكالات تدبير الجدارة الائتمانية والمستشارين؛ (ب) إلى أي شخص أو كيان لغرض اتخاذ تدابير وقائية أو حماية حقوق الوكالة المكتسبة بموجب الاتفاقية.

ج. بالإضافة إلى ذلك، تخول الجهة المستفيدة الوكالة صراحة:

(i) إبلاغ الحكومة الفرنسية في حال النشر على موقعها الإلكتروني الرسمي، وذلك احتراماً لمتطلبات الشفافية بموجب المبادرة الدولية للشفافية في المعونة؛

(ii) أن تنشر على موقعها الإلكتروني

معلومات عن المشروع وتمويله على النحو المبين في الملحق السابع (قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص).

٩-٩ مرور الزمن

تحدد فترة مرور الزمن المطبقة على الاتفاقية بعشر (١٠) سنوات.

١٠ الإشعارات

١-١ الاتصالات الخطية

يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها خطياً وما لم ينفع على خلاف ذلك، عن طريق الفاكس أو رسالة توجه إلى العنوانين وعلى الأرقام التالية:

للجهة المستفيدة:

حضره رئيس مجلس الإنماء والإعمار (السيد نبيل الجسر)

العنوان:

مجلس الإنماء والإعمار

تلية السراي

بيروت

لبنان

[www.cdr.gov.lb/](http://www.cdr.gov.lb/)

رقم الهاتف: +٩٦١-١ ٩٨٠ ٠٩٦

رقم الفاكس: +٩٦١-١ ٩٨١ ٢٥٢/٣

+٩٦١-١ ٩٨١ ٣٨١

جانب الأستاذ سامي فغالي

للوكلالة:

مقر الوكالة الفرنسية للتنمية

العنوان:

5, Rue Roland Barthes  
75598 PARIS Cedex 12

[www.afd.fr/](http://www.afd.fr/)

رقم الهاتف: +٣٣ ١ ٥٣٤٤٣٨٤٤

رقم الفاكس: +٣٣ ١ ٥٣٤٤٣٨٦٤

جانب المنسق المسؤول عن لبنان

مع نسخة إلى:

الوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت

العنوان:

الوكالة الفرنسية للتنمية في لبنان

السفارة الفرنسية في لبنان

طريق الشام

بيروت

لبنان

رقم الهاتف: +٩٦١ ١ ٤٢٠ ١٩٠

رقم الفاكس: +٩٦١ ١ ٦١١ ٠٩٩

جانب مدير الوكالة في بيروت

أو أي عنوان أو رقم هاتف أو رقم فاكس أو اسم هيئة أو مسؤول يُحدد من قبل أحد الفريقين للأخر من خلال إشعار قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل.

#### ٢-١٠ الاستلام

أي إشعار أو طلب أو اتصال يتم أو أي وثيقة تُرسل من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها تكون نافذة:

(i) لرسالة الفاكس، عند استلامها بشكل مفروء وواضح؛

(ii) لرسالة عادية، عند إياداعها في العنوان السليم؛

وفي حال تحديد هيئة أو شخص مسؤول معين، شرط أن تكون الرسالة موجهة إلى هذه الهيئة أو الشخص المسؤول.

#### ٣-١ الاتصالات الإلكترونية

أ. أي اتصال يتم من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها يمكن أن يكون عبر البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية في حال عدم الفريقيان إلى:

(i) الاتفاق على شكل هذا الاتصال، حتى إشعار آخر؛

(ii) تبادل عنوانهما الإلكتروني خطياً وأي معلومات أخرى ضرورية لتبادل المعلومات عبر هذه الوسيلة، فضلاً عن أي تغيير يتصل بعنوان كل منهما.

ب. لا تكون أي رسالة إلكترونية بين الفريقين نافذة إلا اعتباراً من استلامها بشكل مفروء وواضح.

### ١١. الدخول حيز التنفيذ - المدة - الإنتهاء

#### ١-١١ الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها شرط أن يكون قد تم اتخاذسائر الإجراءات المطلوبة إزاء حق الجهة المستفيدة لضمان صحة الاتفاقية، وذلك بما يرضي الوكالة. وهي تظل سارية المفعول حتى انتهاء مدة عامين من تاريخ تقرير التدقيق النهائي، على الرغم مما سبق، تظل أحكام المادتين ٦-٩ (المتابعة والمرافقة) و ٨-٩ (السرية - نقل المعلومات) سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من التاريخ المذكور في الفقرة السابقة. تظل أحكام المادة ٢-٩-٦ (إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية) نافذة طالما هناك مطالبة مودعة في إطار نظام المطالبات البيئية والاجتماعية قيد المعالجة أو المتابعة.

#### ٢-١١ الانهاء

تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية من دون أي شكليات خاصة، في حال لم يتم إجراء عملية الصرف الأولى ضمن مهلة ثمانية عشر (١٨) شهراً كحد أقصى من تاريخ استلام المنحة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الدبياجة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية في حال تحقق أي من الأحداث المشار إليها في المادة ٤ (تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال).

يتم إشعار الجهة المستفيدة غير رسالة مسجلة من قبل الوكالة وهي تلتزم بناء على طلب هذه الأخيرة، وبسبب هذا (أو هذه) الانتهاك/الانتهاكات، بوجوب تسديد كل أو جزء من أموال المنحة.

**١٢. القانون المرعى الإجراء والصلاحيات القضائية و اختيار المقر****١-١٢ القانون المرعى الإجراء**

تُخضع الاتفاقيات للقانون الفرنسي.

**٢-١٢ الصلاحية القضائية**

تحسم سائر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتعلقة بها أمام المحاكم المختصة في باريس.

**٣-١٢ اختيار المقر**

من دون المساس بالأحكام القانونية الواجبة التطبيق، تختار الجهة المستفيدة، بما لا رجعة فيه، المقر في العنوان المحدد في المادة ١٠ (الإشعارات)، والوكالة في مقر الوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليه أيضاً في المادة ١٠ (الإشعارات) لأغراض الإشعار بالوثائق القضائية وغير القضائية التي قد تنشأ عن أي إجراء أو تدبير مذكور أعلاه.

حررت على نسختين (٢) أصلتين، في بيروت، في ١٦ أيار ٢٠١٨.

**الجمهورية اللبنانية**

الممثلة السيد نبيل عدنان الجسر  
بصفتها رئيس مجلس الإنماء والإعمار

**الوكالة الفرنسية للتنمية**

الممثلة السيدة ماري هيلين لوازون  
بصفتها مدير قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية

المشارك في التوقيع، سعادة السفير الفرنسي في لبنان، السيد برونو فوشي

**الملحق الأول - أ - بعض التعريفات**

<b>للدلالة على الأعمال التالية:</b>	<b>أعمال الفساد</b>
<p>(i) الوعود بتقديم أو عرض أو منح موظف عام، أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أيًا تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، الذي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهي واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر؛</p> <p>(ii) التماس أو تلقي موظف عام أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أيًا تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، الذي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهي واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر.</p>	<p><b>موظف عام</b></p>
<p>للدلالة على أي شخص يتمتع بولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معيناً أو منتخبًا، بشكل دائم أم لا، ولقاء أجر أم لا، وأياً كانت تراتيبته الهرمية؛ وأي شخص آخر يعرف بأنه موظف عام في القانون الداخلي للمفترض؛ وأي شخص آخر يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك لدى جهاز عام أو مؤسسة عامة، أو يقدم خدمة عامة.</p>	<p><b>الملحق/الملحق</b></p>
<p>للدلالة على سائر الاتفاques والتسجيلات والإيداعات والاتفاقيات والإفادات والتصاريح والأذون والرخص وأو التفویضات، أو الإعفاءات من هذه الأخيرة، التي يتم الحصول عليها أو القيام بها لدى سلطة ما، سواء تلك الممنوحة من خلال فعل صريح أو المعترضة ممنوحة لغياب أي إجابة بعد مهلة محددة.</p>	<p><b>التصريح/التصاريح</b></p>
<p>للدلالة على التصاريح اللازمة لكي (أ) تتمكن الجهة المستفيدة من تنفيذ المشروع والتوفيق على وثائق المشروع التي تكون طرفاً فيها، وممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الموجبة على أساسها، و(ب) تكون وثائق المشروع التي تكون الجهة المستفيدة طرفاً فيها مقبولة كأدلة في المحاكم في بلدها أو هيئات التحكيم المختصة.</p>	<p><b>التصريح/التصاريح الخاصة بالمشروع</b></p>
<p>للدلالة على أي حكومة أو هيئة أو إدارة أو لجنة تمارس صلاحيات</p>	<p><b>السلطة/السلطات</b></p>

عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة أو كيان ذي صفة دولية أو حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية.

في حالات عدم اليقين عند عملية المنح بشأن أماكن وخصائص الاستثمارات التي سيتم إجراؤها، يشكل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الوثيقة المصدقة من قبل الجهة المستفيدة التي تفصل جميع الأقسام التي يمكن تطويرها انطلاقاً من المعلومات المتاحة والإطار للأقسام التي تنتظر التطوير (مع تحديد الإجراءات التي لا تزال في انتظار التحقيق والأدوات والمنهجيات التي ستستخدم لذلك، الخ). على أساس الوثائق المتاحة والزيارات الميدانية واجتماعات الجهات الرئيسية المعنية بالمشروع، يسمح إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

إطار الإدارة البيئية  
والاجتماعية

- بالحصول على تقييم أولي للمخاطر البيئية والاجتماعية والدابير التخفيفية الرئيسية

- بتحديد الإجراءات للتقييمات البيئية والاجتماعية التكميلية التي يجب اتخاذها خلال فترة تنفيذ المشروع/البرنامج

للدالة على المكون (١) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني – (وصف المشروع).

المكون (١)

للدالة على المكون (٢) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني – (وصف المشروع).

المكون (٢)

للدالة على المكون (٣) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني – (وصف المشروع).

المكون (٣)

للدالة على المكون (٤) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني – (وصف المشروع).

المكون (٤)

للدالة على الحساب المصرفي الخاص بمجلس الإنماء والإعمار

الحساب المصرف في المشروع

للدالة على الحساب رقم ٣٦ للهبات والمنح المفتوح من قبل وزارة المالية في دفاتر مصرف لبنان.

الحساب الانتقالي

الحساب المصرفي الخاص للدالة على الحساب المصرفي المتفرق عن الحساب الانتقالي بمجلس الإنماء والإعمار والمفتوح باسم مجلس الإنماء والإعمار في دفاتر مصرف لبنان، والمخصص حصراً (١) لاستلام أموال المنحة غير المحولة إلى المستفيد النهائي و(٢) تمويل نفقات المشروع.

للدالة على اتفاقية التمويل هذه، بما في ذلك التمهيد والملحق المرفق بها والمبادئ التوجيهية للتوريد، فضلاً عن تعديلاتها اللاحقة، إن وجدت.

الاتفاقية

للدالة على تاريخ الانتهاء الفي للمشروع المقرر في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣.

تاريخ الانتهاء الفي

المهلة النهائية لاستخدام الدالة على تاريخ انتهاء مهلة اثنى عشر (١٢) شهراً ابتداءً من

الأموال	تاريخ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة.
الأموال	الموعد النهائي لصرف الأموال
بيان الحالة	للدلالة على البيان الذي يؤكد على النزاهة والأهلية والالتزام البيئي والاجتماعي والمرفق نموذج عنه بالمبادئ التوجيهية للتوريد والذي يجب ضمته من قبل أي متعهد أو مقدم عرض أو مرشح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣-٢-١ من المبادئ التوجيهية.
النفقات المؤهلة للتمويل	للدلالة على النفقات التي يتم تكبدها لتنفيذ المكونات الأربع للمشروع على النحو المحدد في الملحق الثالث - (خطة التمويل).
المبادئ التوجيهية للتوريد	للدلالة على الأحكام التعاقدية الواردة في المبادئ التوجيهية للتوريد الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية في الدول الأجنبية المؤرخة في شباط ٢٠١٧ ، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني وتم إرسال نسخة عنها إلى الجهة المستفيدة.
التأثير المادي السلبي	للدلالة على أي واقعة أو حدث يؤثر سلباً وبشكل كبير على: - المشروع بما يهدد استمراره وفقاً لاتفاقية ووثائق المشروع؛ - نشاط الجهة المستفيدة أو أصولها أو وضعها المالي أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع؛ - صحة أو نفاذ الاتفاقية أو أي وثيقة من وثائق المشروع.
الحظر	للدلالة على أي عقوبة تجارية تهدف إلى منع استيراد أو تصدير (توريد أو بيع أو نقل) نوع أو أكثر من السلع و/أو المنتجات و/أو الخدمات التي تكون وجهتها و/أو مصدرها دولة معينة لفترة محددة، وذلك على النحو الذي ينشر ويعدل من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.
اليورو	للدلالة على العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنفسي الأوروبي، بما في ذلك فرنسا، والصالحة في تلك الدول.
الاحتيال	للدلالة على أي إجراء (عمل أو امتناع)، سواء كان عبارة عن مخالفة جنائية أم لا، يهدف إلى خداع الآخرين عمداً و/أو إخفاء عناصر منهم عمداً أو تعليق أو إبطال الموافقة عليه و/أو التحايل على الواجبات القانونية أو التنظيمية و/أو تنتهك الأنظمة الداخلية للشركة من أجل الحصول على منافع بطريقة غير مشروعة.
الاحتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية	للدلالة على أي فعل أو إهمال متعمد بهدف التسبب بضرر في ميزانية الاتحاد الأوروبي ويقضي بـ(١) استخدام أو عرض إفادات أو وثائق مزورة، غير دقيقة أو غير كاملة تتسبّب باختلاس الأموال

أو الاحتفاظ غير المشروع بها أو بالانتهاص غير المشروع للموارد الواردة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، (٢) عدم إفشاء معلومات لها الأثر نفسه، (٣) تغيير وجهة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى غير تلك التي خصصت لها.

للدلالة على أي ضمانة تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الجهة المستفيدة من قبل أي من المتعهدين المشاركين في المشروع والمسؤولين عن التنفيذ الكامل أو الجزئي للمشروع، على سبيل المثال، ضمانة الأداء وضمانة رد الدفعات المسبقة الأولية وضمانة الانجاز التام.

للدلالة على قوائم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لعقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا.

على سبيل المعلومات فقط، من دون أن تتمكن الجهة المستفيدة من التذرع بالمراجع التالية المقدمة من قبل الوكالة:

بالنسبة إلى الأمم المتحدة، يمكن الاطلاع على قوائم عقوبات مجلس الأمن الدولي على العنوان التالي:

<https://www.un.org/sc/suborg/fr/sanctions/un-sc-consolidated-list>

بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، يمكن الاطلاع على القوائم على العنوان التالي:

[https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions\\_fr](https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions_fr)

بالنسبة إلى فرنسا، يمكن زيارة:

[http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248\\_Dispositif-National-de-Gel-Terroriste](http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248_Dispositif-National-de-Gel-Terroriste)

للدلالة على مصدر أموال واردة:

ضمانة/ضمانات المصنعين

قوائم العقوبات المالية

المصدر غير المشروع

(i) من عمليات تبييض أموال على النحو المحدد في مسرد التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تحت عنوان "فنان الجرائم المحددة" ([http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommendations\\_GAFI.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommendations_GAFI.pdf)):

(ii) أعمال فساد؛

(iii) احتيال ضد المصالح المالية للجامعة الأوروبية.

للدلالة على الوثيقة التنفيذية التي تبين التزامات الجهة المستفيدة المتصلة بتجنب المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على البيئة البشرية والطبيعية أو التخفيف أو الحد منها أو التعويض عنها، فضلاً عن تدابير الرصد المقررة والترتيبات المؤسسية الضرورية من أجل تنفيذها، وذلك على النحو المبين في الملحق الثالث - (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية).

خطة الالتزامات البيئية  
والاجتماعية

للدلالة على خطة تمويل المشروع على النحو المبين في الملحق

خطة التمويل

## الثالث - (خطة التمويل)

للدلاله على بواص التأمين التي يجب على الجهة المستفيدة عقدها والحفاظ عليها نافذه في ما يتعلق بالمشروع.

بواص التأمين

## الممارسات المخلة بالمنافسة للدلاله على:

(i) للدلاله على أي عمل متضاد أو ضمني يكون الغرض منه أو أثره منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، لا سيما عندما يسعى إلى: (١) الحد من إمكانية الوصول إلى السوق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل شركات أخرى؛ (٢) إعاقة ثبيت السعر من خلال تفضيل مصطنع لزيادة أو انخفاض في الأسعار؛ (٣) الحد من أو ضبط الإنتاج أو الأسواق أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ (٤) توزيع الأسواق أو مصادر التوريد.

(ii) أي استغلال مسيئ من قبل شركة أو مجموعة شركات تتمتع بمركز مهم من في أحد الأسواق الداخلية أو في جزء كبير منه.

(iii) أي عرض أسعار أو اعتماد أسعار بيع منخفضة بشكل غير عادل، يكون غرضه أو أثره إلغاء سوق معين أو منع شركة أو أحد منتجاتها من الوصول إلى سوق معين.

للدلالة على الدراسات وأو خدمات المساعدة الفنية الوارد وصفها في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

المشروع

للدلالة على الشروط التعاقدية المضمنة في نظام جهاز إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية المتاح على الموقع الإلكتروني، مع تعدياته.

نظام المطالبات البيئية والاجتماعية

للدلالة على الموقع الإلكتروني للوكالة الفرنسية للتنمية <http://www.afd.fr/> أو أي موقع إلكتروني يحل محله.

الموقع الإلكتروني

للدلالة على المساعدة المقدمة على شكل منحة والموضوعة في تصرف الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب هذه الوثائق وللمبلغ الأقصى المحدد في المادة ١-٢ (المبلغ).

المنحة

للدلالة على صرف جزء أو كامل الأموال الموضوعة في تصرف الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب المنحة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (آليات صرف الأموال).

عملية الصرف

## الملحق الأول- ب - بعض التفسيرات

- (أ) يقصد بـ"الأصول" المنافع والإيرادات والحقوق أياً كانت طبيعتها، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية؛
- (ب) أي إشارة إلى "الجهة المستفيدة" أو "الفريق" أو "الوكلالة" تشمل الخلفاء ومن يحل محلهم والمستحقين؛
- (ج) يقصد بأي إشارة إلى الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو أي عقد آخر متصل بهذه الوثيقة بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المستكملة، وتشمل، عند الاقتضاء، أي صك قد يكون بديلاً لها عن طريق التجديد، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية؛
- (د) يقصد بـ"الضمان" أو "الضمانة" أي سند ضمان أو كفالة أو ضمانة مستقلة؛
- (ه) يقصد بـ"الشخص" أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو حكومة أو دولة أوإقليم ضمن دولة أو أي تجمع أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية أم لا؛
- (و) يقصد بـ"القواعد" أي تشريع أو نظام أو تنظيم أو أمر أو تعليمات أو تعليم رسمى أو شرط أو قرار أو توصية (سواء كانت ملزمة أم لا) صادرة عن أي كيان حكومي أو حكومي دولي أو يتجاوز النطاق الوطني أو أي سلطة وصاية أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو إدارة أو شعبة أخرى من أي سلطة أو منظمة أخرى (بما في ذلك أي قواعد صادرة عن مؤسسة عامة صناعية وت التجارية) قد تؤثر في الاتفاقية أو حقوق والتزامات أحد الأفرقاء؛
- (ز) يقصد بأي إشارة إلى حكم قانوني ما هذا الحكم بأي صيغة معدلة محتملة؛
- (ح) ما لم يتفق على خلاف ذلك، يقصد بأي إشارة إلى وقت معين من اليوم هذه الساعة بتوقيت باريس؛
- (ط) تتم الإشارة إلى عنوانين الفصول والمواد والملحق لأغراض تتعلق بالوضوح والسهولة، ويجب الا تؤثر في تفسير الاتفاقية؛
- (ك) ما لم يتفق على خلاف ذلك، أي مصطلح يستخدم في عقد آخر متصل بالاتفاقية أو في إشعار موجه بموجب الاتفاقية تكون له الدلالة نفسها مثل تلك الواردة في الاتفاقية؛
- (م) أي إشارة إلى مادة أو ملحق ما هي إشارة إلى مادة أو ملحق في الاتفاقية.

## الملحق الثاني - وصف المشروع

### مشروع دعم القدرة على التكيف على مستوى المناطق الريفية والبيئية في لبنان

يقتضي الهدف العام للمشروع بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تأثراً جراء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقتي البقاع وعكار اللتين تستضيفان أكثر من ٧٥٪ من اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان.

إن الأهداف المحددة للمشروع هي (١) المحافظة على التماسك الاجتماعي والمجتمعي (٢) تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الريفية والبيئية الطبيعية ونوعيتها (٣) تعزيز الفرص الاقتصادية (العملة وزيادة قابلية التوظيف) وتحسين معيشة السكان الأكثر ضعفاً.

على المدى القصير، سيقوم المشروع بتمويل أنشطة مدرة للدخل وفرص العمل في المناطق الريفية مع استهداف الأشخاص الأكثر ضعفاً وزيادة فرص توظيف الشباب والنساء (تدريبات زراعية أو تدريبات على صيانة الاستثمارات الريفية). أما على المدى المتوسط والطويل، فيهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة مستدامة للإنتاجية الزراعية من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المياه والري (للاستخدام الريفي) وتعزيز القدرة على المواجهة والتكيف البيئي (التخفيف والتكيف، المكافحة التصحر، المحافظة على المياه، ترميم النظام البيئي).

أما الترجمة العملية لمكونات المشروع فهي:

١. تعبئة اليد العاملة على المدى القصير والمتوسط: إنشاء وإعادة تأهيل البنية التحتية الزراعية والمانية في منطقتي عكار والبقاع (الإنتاجية الزراعية والعملة الريفية);
٢. تعبئة اليد العاملة على المدى القصير: تنفيذ مشاريع تتصل بالأراضي تمحور حول زراعة وحفظ الأحراج على الأراضي البلدية، مع تعبئة يد عاملة من السكان الأكثر ضعفاً (فرص عمل ودخل على المدى القصير، النقد مقابل العمل);
٣. دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعبئة الخبرات المخصصة.

يستهدف المشروع بشكل رئيسي البلديات الأكثر هشاشة، سواء جراء وجود عدد كبير من اللاجئين أو جراء التهديش الذي تعرضت له على مر التاريخ. كما أن التدريبات مقدمة تدعم تنفيذ واستدامة الاستثمارات.

### الجهات المعنية المشاركة والإجراءات التنفيذية

سيتم تنفيذ المكون ١ المتعلق بالبني التحتية من قبل شركات يتم تعينها عبر استدراجات عروض أشغال (العشرات الواقع التي يجب اختيارها من بين ٢٠ موقعًا محدداً بشكل مسبق في منطقتي عكار والبقاع). وسيتم تنفيذ المكون ٢ المتعلق بالتنمية المحلية وإعادة التحريج من قبل منظمات غير حكومية محلية يتم اختيارها في إطار انتلافات مع البلديات،عقب دعوة إلى تقديم المشاريع (١١ موقعًا مختاراً). أما المكون ٣ المتعلق بقابلية توظيف السكان الأكثر ضعفاً، فسيتم تنفيذه من خلال جهات تدريبية يتم تعينها عبر استرداد العروض.

يتولى مجلس الإنماء والإعمار إدارة المشروع، بدعم من وزارة الزراعة المسؤولة عن التنمية الريفية والموارد الطبيعية. وسيتم تشكيل وحدة لإدارة المشروع تضم مديرًا للمشروع وخبراء فنيين وموظفين إداريين يتم تعينهم عبر استدراجات للعروض من أجل ضمان التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة (الدولة والمنظمات غير الحكومية والبلديات) ومتابعة العقود والإشراف على الأنشطة وإعداد التقارير. كم تتولى هذه الوحدة تجميع الخبراء الاستشاريين المسؤولين حالياً عن دراسات الجدوى. وهي ستضطلع بدور هندسي أساسي لدعم كل من وزارة الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار والبلديات المستفيدة من المشروع.

تحدد مذكرة التفاهم التي سيتم توقيعها من قبل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الزراعة طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بابرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التسويق بين مختلف الكيانات المعنية بالمشروع. وسيتم وضع دليل لإجراءات المشروع.

#### **النتائج الرئيسية المتوقعة**

على المدى القصير، يتيح المشروع فرص عمل ودخل في القطاع الريفي (ورش بناء، إعادة تحرير) وقابلية أكبر لتوظيف الأشخاص الكثر ضعفاً من خلال التدريبات المقدمة مما يساهم بشكل مباشر في معيشة هؤلاء السكان.

وعلى المدى المتوسط والطويل، يهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة الإنتاجية الزراعية وخلق فرص العمل وتحسين البيئة.

#### **الجدول الزمني المبدئي لعمليات الصرف**

يعتمد هذا الجدول الزمني على تاريخ توقيع الاتفاقية ورفع الشروط التمهيدية. يرتكز الجدول أدناه على فرضية انطلاق أنشطة إعادة التحرير في خريف العام ٢٠١٨ (مما يعني رفع الشروط التمهيدية في أيلول ٢٠١٨ على أبعد حد).

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	مليون يورو
١٥	٢,٧	١,٤	٦,٥	٤,٤	عمليات الصرف المتوقعة في السنة التقويمية

## الملحق الثالث - خطة التمويل

## الجزء الأول - خطة التمويل

%	المبلغ (مليون يورو)	التكلفة التقديرية للمشروع
53%	8,0	المكون ١: إعادة تأهيل / إنشاء البنى التحتية المائية والريفية في منطقتي عكار والبقاع (Operations صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*)
27%	4,0	المكون ٢: تنفيذ مشاريع تتصل بالأراضي تتمحور حول عمليات إعادة التحرير (Operations صرف عبر دفعات مباشرة إلى الهيئات المسؤولة عن التشجير)
10%	1,5	المكون ٣: دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعيين الخبراء المخصصين في المناطق الأكثر عرضة للخطر (Operations صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*)
10%	1,5	المكون ٤: إدارة المشروع (Operations صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*)
	1,0	▪ تشغيل وحدة إدارة المشروع
	0,5	▪ متفرقات وطوارئ
<b>100%</b>	<b>15,0</b>	<b>المجموع</b>

%	المبلغ (مليون يورو)	خطة التمويل المقررة
100	15	الوكالة الفرنسية للتنمية
-	-	المبلغ المتبقى للتمويل
<b>100</b>	<b>15</b>	<b>المجموع</b>

(\*) سيكون النمط المنفصل لعمليات الصرف على المكونات ١ و ٣ و ٤ صرف دفعات مسبقة متتالية. لكن، ورغم ذلك بالاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية، يمكن اقتراح اعتماد عملية دفع مباشر من قبل مجلس الإنماء والإعمار.

#### الملحق الرابع – الشروط التمهيدية

- بالنسبة إلى مجمل الوثائق المقدمة من قبل الجهة المستفيدة بموجب الشروط التمهيدية المذكورة أدناه:
- عندما لا تكون الوثيقة المقدمة أصلية وإنما نسخة منها، يجب تقديم الوثيقة الأصلية للنسخة طبق الصل  
المصدقة؛
- يمكن تقديم الوثائق الداعمة، مثل المذكرات أو الفواتير المدفوعة، على شكل صور طبق الأصل  
ومصدقة من قبل الجهة المستفيدة، مع ذكر مراجع وتاريخ أوامر الدفع؛
- لا يجوز للصيغ النهائية لوثائق المشروع الذي سبق وتم الإبلاغ عنه للوكالة ووافقت هذه الأخيرة عليه  
أن تتطابق على أي فارق كبير بالمقارنة مع المشاريع المبلغ عنها سابقاً وتمت الموافقة عليها.
- أما الوثائق التي لم يتم الإبلاغ عنها والقبول بها من قبل الوكالة، فيجب أن تكون مرضى لهذه الأخيرة  
سواء من حيث المضمون أو الشكل.

#### القسم الأول – الشروط التمهيدية للتفويق

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة نسخة طبق الأصل ومصدقة عن القرارات اللاحمة وفقاً لقوانين الجمهورية  
اللبنانية بالموافقة على أحكام الاتفاقية وتوقيعها، والتي تخول شخصاً أو أكثر من الأشخاص المعينين توقيعها  
باسمها وبالنيابة عنها.

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة إطار للإدارة البيئية والاجتماعية وموافقة الوكالة عليه.

#### القسم الثاني – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى

تسليم الجهة المستفيدة الوثائق التالية إلى الوكالة:

- i. الوثائق الداعمة التي تبرر إنجاز أي إجراءات محتملة تتصل بتسجيل أو إيداع أو الإعلان عن  
الاتفاقية ودفع أي رسوم طوابع أو تسجيل أو ضريبة مماثلة على الاتفاقية، إن وجدت؛
- ii. شهادة ممثل مفوض بحسب الأصول منها، تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين  
باتوقيع، بالنيابة عن الجهة المستفيدة، طلبات الصرف والإفادات المتصلة بالاتفاقية، أو اتخاذ  
الإجراءات اللاحمة أو توقيع الوثائق الأخرى المطلوبة من الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية،  
فضلاً عن نموذج التوقيع المصدق لكل من هؤلاء الأشخاص؛
- iii. تعيين ضمن مجلس الإنماء والإعمار لفريق عمل مسؤول عن المتابعة المالية للمشروع تكون  
مراجعةه وخبرته مرضية بالنسبة إلى الوكالة.
- iv. تعيين ضمن الوزارة المعنية بالأحراج لمنسق للمشروع مكلف بضمان الإشراف الفني على  
المشروع وتنسيق أنشطة وحدة إدارة المشروع وتعزيز التعاون والتشاور بين الوزارات.
- v. إفادة من مصرف لبنان تتطوّي على تفاصيل الحساب الانتقالي وإفادة من وزارة المالية  
تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بتوقيع طلبات التحويل من الحساب الانتقالي إلى  
الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وتوّكّد على التزامها بتحويل الأموال المصروفة من  
قبل الوكالة في الحساب الانتقالي إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة  
قصوى لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر عقب استلام الأموال.
- vi. نسخة طبق الأصل ومصدقة عن مذكرة التفاهم الموقعة من قبل مجلس الإنماء والإعمار  
ووزارة الزراعة والتي تحدد طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين

وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بإبرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التنسيق بين مختلف الكيانات المعنية بالمشروع.

vii. برنامج تقديرى للنفقات يوضع لمدة المشروع.

viii. نسخة طبق الأصل ومصدقة عن العقد الموقع مع فريق الخبراء الاستشاريين الذى سيتولى دعم مجلس الإنماء والإعمار والوزارة المعنية بالزراعة والأحراج.

#### القسم الثالث – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الثانية

ن. تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة دليل إجراءات المشروع بعد نيله رضى الوكالة.

#### القسم الرابع – الشروط التمهيدية لسائر عمليات الصرف

أ. لعمليات الصرف المباشرة، بما في ذلك إلى الجهات المسئولة عن أنشطة إعادة التحرير:

تزويد الجهة المستفيدة لوكالة بالتوجيهات الازمة (بما في ذلك المراجع المصرافية للمؤسسات المعنية) التي تسمح بإجراء مختلف عمليات الصرف المطلوبة، على أن يتم إرفاقها به:

ن. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادى التوجيهية للتوريد في ما يتعلق بعملية الصرف المطلوبة؛

ii. المذكرات أو الفواتير أو طلبات الدفع المسبقة المرضية بالنسبة إلى الوكالة والتي يمكن تقديمها على شكل نسخ طبق الأصل.

ب. لعمليات صرف الدفعات المسبقة، تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة المستندات التالية:

i. باستثناء عملية الصرف الأولى، إفاده موقعة من قبل ممثل عن الجهة المستفيدة مفوض بحسب الأصول لهذا الغرض تؤكد استخدام ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠%) من الدفعات السابقة موضوع الطلب واستخدام ١٠٠% من الدفعه ما قبل الأخيرة مع تحديد المبالغ المصروفة في إطار النفقات المؤهلة خلال الفترة المشمولة؛

ii. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادى التوجيهية للتوريد في ما يتعلق باستخدام أموال الدفعه المسبقة لتأكيد موضوع طلب الصرف؛

iii. المستندات المرضية بالنسبة إلى الوكالة التي تثبت أن النفقات المؤهلة المعنية قد تم تسديدها؛

iv. البرنامج التقديرى للنفقات الموضوع لمدة المشروع والذي يتم تحديده بتاريخ طلب الصرف؛

v. تقدير محدث لنفقات المشروع، فضلاً عن النفقات المؤهلة؛

vi. التقرير الأخير لعملية التدقيق السنوية الموضوع وفقاً لأحكام المادة ١-٢-٣ - (المراقبة - التدقيق في الحسابات)؛

## (PARSIFAL) بيان اعتماد المعايير البيئية والاجتماعية في لبنان

تهدف خطة الاترال البيئي والاجتماعي إلى جمع التأثيرات السلبية والإجتماعية المتباينة على الوكالة الفرنسية للتنمية بما يرضي الوكالة ضمن وثيقة واحدة.

بناءً عليه، تعرض الخطبة بشكل موجز الأثر املات التي تتمهد بها الجهة المستفيدة من أجل تحذيب المخاطر وإتّهار المحمولة المشروع على البيئة البشرية والطبيعية أو التأثير التغيف منها أو التعويض عنها، سواء خلال فترة تصميم المشروع أو تقييده أو استخدامه.

تستند المعايير البيئية والاجتماعية المتباينة على الوكالة الفرنسية للتنمية إلى:

- نسخة الوكالة الفرنسية للتنمية بوزارة المخاطر البيئية والاجتماعية
- سياسات مجموعة البنك الدولي العالمية المتصلة بالسياسات البيئية والاجتماعية
- <http://www.afd.fr/lang/en/home/AFD/developpement-durable/DD-et-operations/maitrise-tisques>
- <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTSAFEPOL/0..menuPK:64168435~theSitePK:584435,00.html>
- إلزام البيئي والاجتماعي، البنك الدولي، آب، ٢٠١٦
- [http://consultations.worldbank.org/Data/hub/files/consultation-template/review-and-update-world-bank-safeguard-policies/en/materials/the\\_esf\\_clean\\_final\\_for\\_public\\_disclosure\\_post\\_board\\_august\\_4.pdf](http://consultations.worldbank.org/Data/hub/files/consultation-template/review-and-update-world-bank-safeguard-policies/en/materials/the_esf_clean_final_for_public_disclosure_post_board_august_4.pdf)
- المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة
- [http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics\\_ext\\_content/ifc\\_external\\_corporate\\_site/ifc+sustainability/our+approach/risk+management/ehsguidelines](http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/our+approach/risk+management/ehsguidelines)
- [http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200\\_COUNTRY\\_ID:103147](http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:103147)
- إز芬قيات الصناعية الرئيسية لمنطقة العمل الدولية فضلًا عن الاعتراضات الأخرى المتعلقة عليها من قبل لبنان

يصلح مجلس الإنماء والإعمار في لبنان، بصفته طرفاً موقعاً على هذه الاتفاقية، بمسؤولية تنفيذ ومتلازمة مجموع الالتزامات المدرجة أدناه.

الموضوع	الأدوات المطلوبة	العنوان	المسؤليات	جدول الأعمال	مؤشرات الأداء
١. تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية					
الانتهاء من وضع إطار الإداره البيئية والاجتماعية للمشروع وبنائه رضى الوكالة الفنية للتنمية.	إطار الإداره البيئية والاجتماعية	وحدة إدارة المشروع بمفرقة	نهائية الفصل الأول من العام ٢٠١٨	غير مشاركي	عد المسلاقة عليه، يشكل هذا الإطار وثيقة مرجعية من أجل وضع المزيد من الدلائل (دراسة الأثر البيئي والاجتماعية) ونفس من مخصص الإجراءات البيئية والاجتماعية في دليل الإجراءات
صدور موافقة وزارة البيئة على دراسات الأثر البيئي والاجتماعي	غير مشاركي كل مشروع فرعى	وحدة إدارة المشروع غير	المنظمات غير الحكومية، المؤسسات والبلديات	ويضع دراسة المأثر البيئي والاجتماعي وخططه للإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية.	في إطار دراسات الأثر البيئي والاجتماعي المتصلة بمشروع إعداد التحرير الفرعية،تحقق من أن الأنشطة على الموارد الطبيعية في الأراضي المعنية.
عدم اعتماد الوكالة الفنية للتنمية ونظيرها على دراسات الأجراءات	غير مشاركي عن توسيع خبير استشاري	الدراسات البيئية والاجتماعية المختصة	تخصيص فصل للإجراءات البيئية والاجتماعية ضمن دليل الإجراءات على النحو الموصى به في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	يشتمل دليل الإجراءات	يشتمل دليل الإجراءات على دراسات الأجراءات، وذلك فيما يتصل به
المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإداره البيئية والإجتماعية لكل من المشاريع الفرعية وفيها الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في القرار	-	-	-	-	-
البيئة والاجتماعية في القرار	-	-	-	-	-
الإقليمية والمتتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة	-	-	-	-	-

الرخصة والمتابعة	وحدة إدارة المشروع	سيتضمن التثبيت الصناعي للمتابعة التقنية للمشروع فضلاً عن مخصصات الإجراءات البيئية والاجتماعية من الجهة رخصة وتفصيل عملية تنفيذ التمهيدات الأولية في خططة الاقرارات البيئي والاجتماعي
الرخصة والمتابعة	وحدة إدارة المشروع	تتضمن تدريب عدد المشرفين في وحدة إدارة المشروع مسؤول الإدارية البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية عن الشروط البيئية والاجتماعية مكافٍ بتنفيذ وتنمية إطار
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع	تعين وتتدريب عدد المشرفون في وحدة إدارة المشروع مسؤول الإدارية البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية عن شهادة الفرع الاجتماعي
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع	تعين وتتدريب عدد المشرفون في وحدة إدارة المشروع مسؤول المعلومات المدرجة في الفصل الخامس للإجراءات البيئية والاجتماعية من القرار
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع	تحديد الاحتياجات المتعلقة بتدريب أصحاب المشاريع الفرعية في مجال الإجراءات البيئية والاجتماعية والفرع الاجتماعي والمدارات المجتمعية
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	تفصيل العقد القائمة في إطار المشروع بنوداً متعلقة بالإجراءات البيئية والاجتماعية (بتلاب الحق في العمل، إدارة التأمين، الخ)
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	وضمن آلية رصد وتقدير محلية المسماح بالإبلاغ عن العمل على الأرض بشكل متغير بين وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية
طراز فقرة المشروع	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	تفصيل الرخص الذي يتضمن فضلاً مخصصات الإجراءات البيئية والاجتماعية يعمق في كل فصل إلى الوكالة الفرعية للتربية

## ٢. الجهة المعملة وشروط العمل

<p><b>٣. الاستخدام الرشيد للموارد والوقيعة من التوثيق وملفه</b></p> <p>بالنسبة إلى أنشطة إعالة الدخريج، يجب على أصحاب المشاريع بالرغم من تحديد كميات وروض المياه المستخدمة من أجل تقديم البروفيل للمتابعة الفنية المقترنة</p>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشروع والرعاية المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التغذير والصلي للتابعة الفنية المقترنة إلى الوكالة الفرنسية للتنمية</p>
<p><b>٤. الإصدار والنشر</b></p> <p>على هذه الموارد.</p>	<p>مستخلص المذكرة</p>
<p><b>٥. شروط العمل</b></p> <p>ينبغي أن تخدم الالتزامات التي يتم التزام بها في مجلد المعقود والمقدمة في إطار المشروع (إذا في ذلك عقود العمل بين الجهات والأفراد) للضرائب والتنظيم والموازنة لمنظمة العمل الدولية وسائر التأكيدات منظمة العمل الدولية الأخرى المصادر عليها من قبل لبنان</p>	<p>طرال فقرة المشروع طرال فقرة المشروع طرال فقرة المشروع طرال فقرة المشروع</p>
<p><b>٦. المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التغذير والصلي للتابعة الفنية المقترنة</b></p> <p>تحدد معايير الأمانة والتعدين وشروط العمل، بما في ذلك لافتتاحية الكثافة الاستخدام للدعاية والمساح لأكبر حد ممكن (عما في ذلك النساء والأشخاص الأكبر حافة وعرضة الخطير) بحسب هذه المعايير.</p>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية</p>
<p><b>٧. المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التغذير والصلي للتابعة الفنية المقترنة</b></p> <p>تحدد معايير الأمانة والتعدين وشروط العمل، بما في ذلك لافتتاحية الكثافة الاستخدام للدعاية والمساح لأكبر حد ممكن (عما في ذلك النساء والأشخاص الأكبر حافة وعرضة الخطير) بحسب هذه المعايير.</p>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع والرعاية</p>

٥. الاستدالات الأرضي والقروية على استخدام الأراضي في عمليات النقل التسوية	التحقق من أن قطبي الأرض المحظوظة بالمشروع القرعية معملة بيانات نظام تحديد المواقع وملف البيانات المعمدة، المسؤول على حفظ القراء من قبل البادية من أجل استخدام الأراضي عند الضرورة.	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية	رضي نظام لإدارة الفيليات خلال الورش وإثبات صدور التصريح والرخصة	ادارة الفيليات
٦. الصناعة والسلامة المجتمعية	التحقق من توفر جهة وأمن الطريق للنقل المعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التحرير قبل ودخول مرحلة البناء / إعادة التحرير	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية	رضي نظام لإدارة المنفذ والمعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التحرير أو ارجاع قصبات المصادر والمياه والأنبوب في دراسة الأثر البيئي والإجتماعي وخططة الإدارء البيئية والإجتماعية لـ من المشاريع القرعية	حركة المسؤول والسلامة المجتمعية
٧. الصناعة والسلامة المجتمعية	التحقق من توفر جهة وأمن الطريق للنقل المعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التحرير قبل مرحلة البناء / إعادة التحرير	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية	التحقق من أن الأراضي والطرق الموجودة إلى هذه الأراضي المعتبرة بالمشاريع القرعية متزوجة من الائتمان ويمكن الوصول إليها	التحقق من توفر جهة وأمن الطريق للنقل المعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التحرير
٨. الصناعة والسلامة المجتمعية	التحقق من توفر جهة وأمن الطريق للنقل المعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التحرير قبل مرحلة البناء / إعادة التحرير	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية	رضي نظام لإدارة الفيليات	ادارة الفيليات

<p>الملحوظات المدرجة في دراسات الأثر البيئي وال社会效益 من المشاريع الفرعية</p> <p>عدم اعتراض الركالة الفرعية</p> <p>لتعميم على خلطة النقل المستندة</p>	<p>بعد تجربت أبي نقال ملادي للسكان، في حال لدى أي مشروع فرضي إلى النقل غير الطوعي لـ٥٠ شخصاً أو أكثر، لا يجد من وضوح خطة النقل السكان وفقاً للمعيار البيئي والإجتماعي رقم ٥ للبنك الدولي</p>	<p>تحديد الأشخاص ذوي الشغف (بما في ذلك غير النطامسي) الذي قد يتأثر خلال مرحلة الإنشاء بالمشروع.</p> <p>وضع التغييرات والتأثيرات داعمة أخرى لهم عند الضرورة للمتعين عن خسارة لهم داخل قرية الأشغال.</p> <p>يتم تقييم إجراءات التعويض في خطط الإدارة البيئية، وإجتماعية.</p>	<p>النقل الملادي</p>
<p>الملحوظات المدرجة في دراسات الأثر البيئي وال社会效益 من المشاريع الفرعية</p> <p>الإدارية البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية</p> <p>عدم اعتراض الركالة الفرعية</p>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية</p> <p>قبل مرحلة البناء / إعادة التحريج</p>	<p>تحديد الأشخاص ذوي الشغف (بما في ذلك غير النطامسي) الذي قد يتأثر خلال مرحلة الإنشاء بالمشروع.</p> <p>وضع التغييرات والتأثيرات داعمة أخرى لهم عند الضرورة للمتعين عن خسارة لهم داخل قرية الأشغال.</p> <p>يتم تقييم إجراءات التعويض في خطط الإدارة البيئية، وإجتماعية.</p>	<p>النقل الاقتصادي</p>
<p>الإشارة إلى التشريعات الوطنية في سائر العقود (الخدمات، الأشغال، الخ) والشروط</p> <p>المبرمة في إطار المشروع.</p>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية</p> <p>طوال فترة المشروع</p>	<p>الحرص على أن يكون استخدام ميديات الحصول على معلومات وبيانات التشريعات الوطنية ولبيان يتم الأشغال وأسلوباته الكبيرة، مطابقاً للتشريعات الوطنية ولبيان يتم العمل، مما يطرأ عليه من خلال تزويد الأشخاص المسؤولين عن استخدامها بموجة الصالحة الملائمة</p>	<p>العنوان على القواعدي والبيولوجي والإداري المستدام للموارد الطبيعية الحية</p>

وحدة إلزام المشروع وأصحاب الشرطة الفرعية	تحدد من البعدات والمواد المغذية المستخدمة في الاراعه ذاتي من مواد مسحوق بها ومتوفقة مع التشريعات الوطنية	الملحوظات المدرجه في دراسات الأثر البيئي الاجتماعي وتحدد الادارة البيئية والاجتماعية لكل من مشكلين إعلان الشرط الغضلي في الفصل الشخصي لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقدير الشخصي المتابعة	العلومات المدرجه في الاراعه الإدارية البيئية والاجتماعية لكل الادارة البيئية والاجتماعية التي من مشروع إعلان الشرط القريعي والإجراءات المتعلقة الغضلي في الفصل الشخصي لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقدير الشخصي المتابعة
وحدة إلزام المشروع وأصحاب الشرطة الفرعية	تحدد خطط الادارة البيئية والاجتماعية مبدئي وإجراءات استخدام وغيرها مناطق إعلان الشرط المشروع أو أصحاب وحدة إلزام المشروع أو أصحاب المشروع الفرعية	العلومات المدرجه في الاراعه الإدارية البيئية والاجتماعية التي من مشروع إعلان الشرط الغضلي في الفصل الشخصي لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقدير الشخصي المتابعة	العلومات المدرجه في الاراعه الإدارية البيئية والاجتماعية التي من مشروع إعلان الشرط الغضلي في الفصل الشخصي لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقدير الشخصي المتابعة
وحدة الشرط	تحليل مناطق إعلان الشرط وازراعة الخواص بالمشروع من أجل تجنب ضياع الموارد مع الحرص على توفير إمكانية الوصول لها بشكل دائم إلى الموارد الطبيعية (المياه، الغاب)	وحدة إلزام المشروع وأصحاب المشروع الفرعية	العلومات المدرجه في الاراعه الإدارية البيئية والاجتماعية التي من مشروع إعلان الشرط الغضلي في الفصل الشخصي لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقدير الشخصي المتابعة

<p>٨. نشر المعلومات وإشراك الجهات المعنية</p> <p>يتم تحديد الجهات المعنية الفاعلة والممكورة بالمتغيرات بمقدار أو غير ممكراً بالمشروع. يتم إشراك الأثر البيئي والاجتماعي في إشراك كل من الجهات المعنية، بما في ذلك كثيرون يشاركون في تحديدها.</p> <p>تحديد وتحليل الجهات المعنية</p>	<p>الجهات المعنية</p> <p>ووحدة إدارة المشروع وأصحابه</p> <p>قييل مرحلة التنفيذ / إدادة التحرير</p>	<p>الجهات المعنية</p> <p>الجهات المعنية</p> <p>الجهات المعنية</p>
<p>٧. تحديد الإرث التلقائي وإدارته</p> <p>في حال اكتشاف إرث تلقائي في موقع روش المبناه أو غيرها، في حين لا يتحقق ذلك، يتم تحديد الإرث التلقائي وإدارته.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف الأشغال</li> <li>- الالتجاء إلى السلطات المحلية / الوطنية المختصة</li> <li>- وتقديع تلبيتها</li> </ul>	<p>وحدة إدارة المشروع وأصحابه</p> <p>وحدة إدارة</p> <p>طرازا فقرة المشروع</p>	<p>الجهات المعنية</p> <p>الجهات المعنية</p> <p>الجهات المعنية</p>
<p>٦. تحديد الإرث البيئي والاجتماعي</p> <p>تحدد الإرث البيئي والاجتماعي وخطط الإداره</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد الإرث المحمول للمشروع الفرعية على الإرث التلقائي (إذا يكون الإرث التلقائي ممكناً أو غير ممكراً (أولاً))</li> <li>- عند المشروع، تحديد تأثير المحمولة وتفاهم المعنيين</li> <li>- البيئي والاجتماعي رقم ٨ للبنك الدولي والتوصيات الوطنية</li> </ul>	<p>وحدة إدارة</p> <p>وحدة إدارة</p> <p>وحدة إدارة</p>	<p>المشروع الفرعية</p> <p>المشروع الفرعية</p> <p>المشروع الفرعية</p>
<p>٥. تحديد الأثر البيئي والاجتماعي</p> <p>في إطار دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإداره</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد الأثر المدرجه في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإداره</li> <li>- الإداره البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية</li> </ul>	<p>قييل مرحلة البناء / إشادة التحرير</p>	<p>المعلومات المدرجه في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإداره</p>

<p>نشر المعلومات</p> <p>العلومات المدرجة في الفصل الشخصي للإجراءات البينية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة</p> <p>وحدة إدارة المشروع طرال فقرة المشروع</p>	<p>تحرس وحدة إدارة المشروع على نشر المعلومات المتعلقة بالمشروع على أوسع نطاق م尽可能 وتعبر خطط الصالات لضمان إلزام هذه المعلومات أمام أكبر عدد ممكن من الأشخاص (إما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر حلبية وعرضة للخطر)</p> <p>المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الأدلة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية وفي الفصل الشخصي للإجراءات البينية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفنية للمتابعة</p> <p>وحدة إدارة المشروع طرال فقرة المشروع</p>
<p>استشارة المصالح</p> <p>يتم تقبيل عمليات استشارة المساكن والجهات المعنية في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الأدلة البيئية والاجتماعية، يتم إعلام أهالى عزبة للخطر، بما في ذلك النساء والآباء / المأذون ومربيو المشتورة.</p>	<p>يتم تقبيل عمليات استشارة المساكن والجهات المعنية في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الأدلة البيئية والاجتماعية، يتم إعلام أهالى عزبة للخطر، بما في ذلك النساء والآباء / المأذون ومربيو المشتورة.</p>
<p>استشارة المصالح</p> <p>يورد دليل الإجراءات وصفاً لأدلة التقى ومعالجة ومتلازمة الأسئلة والشكوى على مستوى كل من المشاريع الفرعية مع تحديد الإجراءات المتصالحة بين القيارات لمطرب تقديم الشكوى مع العرض على إمكانية وصول النساء والأطفال الأكثر حاجة إلى النظام، فضلاً عن المرافق وطرق معالجة الشكوى، بدرجات الجودي</p> <p>يتم إلقاء القسم خاص بحالات التحرش والمسايبة في إطار الأعمل الموسيقية.</p>	<p>يورد دليل الإجراءات وصفاً لأدلة التقى ومعالجة ومتلازمة الأسئلة والشكوى على مستوى كل من المشاريع الفرعية مع تحديد الإجراءات المتصالحة بين القيارات لمطرب تقديم الشكوى مع العرض على إمكانية وصول النساء والأطفال الأكثر حاجة إلى النظام، فضلاً عن المرافق وطرق معالجة الشكوى، بدرجات الجودي</p> <p>يتم إلقاء القسم خاص بحالات التحرش والمسايبة في إطار الأعمل الموسيقية.</p>
<p>تقدير الشكوى ومعالجتها ومتلازمهها</p> <p>تم إعداد تسجيل كل شكوى.</p> <p>تحدد عملية متابعة الشكوى طبيعة كل شكوى ومواصفاته، مقدم الشكوى فضلاً عن طريقة معالجة الشكوى.</p>	<p>وحدة إدارة المشروع طرال فقرة المشروع</p> <p>وحدة إدارة المشروع طرال فقرة المشروع</p>

## الملحق السادس – نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع

المؤشر	طريقة الحساب والمصدر	القيمة المستهدفة في العام ٢٠٢١
عدد الектارات المزروعة	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج)	٨٠٠ هكتار
العدد، متر طولي أو متر مربع مساحة / سعة البني التحتية المعاد تأهيلها أو المنشأة	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	(يصبح متاحاً في حزيران ٢٠١٨)
عدد الأشخاص الذين تحصلت إمكانية وصولهم إلى الخدمة بفضل المشروع (اللاجئين، الأشخاص الأكثر ضعفاً)	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	(يصبح متاحاً في حزيران ٢٠١٨)
عدد الأشخاص الذين استفادوا من التدريب أو الأنشطة المدرة للدخل (اللاجئين، الأشخاص الأكثر ضعفاً)	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	١٢٠٠ شخص
عدد الأشخاص الضعفاء المعينين بتنفيذ البني التحتية	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج)	٨٥٠ شخصاً موظفاً
عدد الأشخاص الضعفاء المعينين بإعادة التحريج	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج)	٨٠٠ شخص موظف
قيمة بدلات الأتعاب الموزعة عبر عمليات إعادة التحريج	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج)	أكثر من ٢٥٪ من المبلغ المستثمر في إعادة التحريج
العمالة الموسمية لدى المستثمرين الذين يستفيدون من الاستثمارات	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	خلق أكثر من ٥٠٠ معايير وظيفة تertiary في السنة خلال ٥ سنوات
نسبة اللاجئين السوريين من اليد العاملة	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	أكثر من ٥٠٪ من الأشخاص الموظفين

أكثـر من ٤٠ % من الأشخاص الموظفين في العام ٢٠٢١	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة
أكثـر من ٣٠ % من الأشخاص الموظفين	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أو نسبة النساء
أكـثر من ٨ في منطقـي عـكار والـبقـاع	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد البـنى التـحتـية الزـراعـية أو المـائـة المـنشـأة أو المـعـاد تـاهـيلـها
أكـثر من ٢٠ كـمـدـل لـكـل مـوـقـع	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد الجهات المستفيدة مباشرةً من البـنى التـحتـية المـنشـأة أو المـعـاد تـاهـيلـها
أكـثر من ٣٠ هـكتـارـاً فـي كـل مـوـقـع	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد الهـكتـارات الزـراعـية التي زـادـت قـيمـتها جـراءـ البـنى التـحتـية المـنشـأة أو المـعـاد تـاهـيلـها
أكـثر من ٧٥٠	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هـيـة إـعادـة التـحرـيج)	عدد الهـكتـارات المـعـاد تـحرـيجـها
أكـثر من ٣٠٠٠٠ شـجـرة حـيـة	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هـيـة إـعادـة التـحرـيج)	عدد الأـشـجار المـزـروـعة التي لا تـزال حـيـة بـعـد ٣ سـنـوات
أكـثر من ٧٠ % بـعـد ٣ اـشـهـر	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هـيـة إـعادـة التـحرـيج)	نـسـبة بـقـاء النـبـاتـات
أكـثر من ٣	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد الـحـلـقات الـدـرـاسـية بـيـن خـيـراء الدـولـة وـالـمـتـعـهـدـين فـي مـجـال الـغـابـات
أكـثر من ٤	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد الدورـات التـدـريـبية التي استـهـدـفت الـوزـارـة
أكـثر من ١٢٠	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع	عدد موـظـفي الـوزـارـة الـذـين خـضـعوا لـلـتـدـريـب

	(المصدر: وزارة الزراعة)	
أكثـر من ١٠٠٠	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد أيام التدريب المقدم إلى موظفي الوزارة
أكثـر من ٦٠ (بمعدل شخصاً في كل موقع)	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة)	عدد الأشخاص المدربين في الواقع
أكثـر من ٣٠٠٠٠	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أيام التدريب المقدم
أكثـر من ٢٠٠ كعدد إجمالي خلال فترة المشروع	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد الدورات التدريبية المنظمة
(معدل ١٠ % في كل موقع)	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أو نسبة اللاجئين المستفيدين من التدريب
أكثـر من ٥٥ % من الأشخاص الضعفاء المدربين	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أو نسبة النساء المستفيدات من التدريب
أكثـر من ٥٥ % من الأشخاص الضعفاء المدربين	تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات)	عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة المستفيدون من التدريب

**الملحق السابع – قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكلالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص**

١. معلومات متصلة بالمشروع

- الرمز التعريفي (الرقم والاسم) في ملفات الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- الوصف المفصل؛
- قطاع النشاط؛
- مكان التنفيذ؛
- التاريخ المحتمل للبدء؛
- تاريخ الانتهاء الفني؛
- الوضع الراهن للمحدث بشكل فصلي؛

٢. معلومات متصلة بتمويل المشروع

- نوع التمويل (قرض، منحة، تمويل مشترك، تفويض لاستخدام الأموال)؛
- قيمة المنحة؛
- المبلغ المتراكم لعمليات الصرف (يتم تحديده شيئاً فشيئاً مع التقدم في إجراء عمليات الصرف)؛

٣. معلومات أخرى

- التقرير الإعلامي للعمليات المنفذة المرفق بهذا الملحق.